

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٩٢٢٢ جنيتها (فقط وقدره تسعة وعشرون ألفا ومائتان واثنان وعشرون جنيتها (لاغير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول، وفقا لما يلي :

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية بالباب الأول - الأجور عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٩٢٢٢ جنيتها (فقط وقدره تسعة وعشرون ألفا ومائتان واثنان وعشرون جنيتها (لاغير) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ما
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك